وبلبس الشيطان ذلك باظهار الشفقة على الخلق وكذلك من اشترى مملوكا وقد عرف المملوك
بالسرقة او بالفسق او بعيب اخر فلك ان تذكر ذلك فان في سكوتك ضرره وفي ذكرك ضرر العبد
والمشتري اولى بمراعاة جانبه وكذلك المزكي اذا سئل عن الشاهد فله الطعن وكذلك المستشار
في التزويج وايداء الامانة له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة
فان علم له ترك التزويج بمجرد قوله لا يصلح لك فهو الواجب فان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح
بعيبه فله ان يصرح به وهذا المذكور هو اول مواضع رخصة الغيبة والثاني منها موضع التظلم
فان المظلوم من جهة القاضي له ان يتظلم الى السلطان وينسبه الى الظلم والخيانة واخذ الرشوة
اذ لا يمكنه استيفاء حقه الا به قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا وقال مطل الغني
ظلم واشار المص الى ما ذكر بقوله او عند التظلم والثالث منها الاستعانة على تغيير المنكر ورد
العاصي الى منهج الصلاح كما روي ان عمر رضي الله عنه مر على عثمان وقيل على طلحة فسلم عليه فلم يرد فذهب
الى ابي بكر رضي الله عنه ليصلح ذلك ولم يكن ذلك غيبة وكذلك قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ابا
جندل قد عاقر الخمر بالشام فكتب اليه عمر رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب
من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب الاية فتاب واشار المص الى هذا بقوله او الاستعانة وصحف
بعض الشارحين هذه الكلمة حيث صححها بالثاء المثلثة وقال في تفسيره اي طلب الغوث على دفع
الظلم وعطفها بالواو الواصلة والحق ما سمعته فان الحق هو المستعان وعليه التكلان والرابع منها
ان يكون ممن اغتيب ممن يجاهر الفسق كالمخنث وصاحب الماخور وهو مجلس الفسق والمجاهر بشرب
الخمر ومصادرة الناس او كان ممن يتظاهر به فلا اثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القى جلباب
الحياء عن وجهه فلا غيبة له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس لفاجر حرمة واراد به المجاهر
بفسقه دون المستتر اذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته وقال الصلت بن طريف قلت للحسن
الرجل الفاجر المعلن بفجوره ذكري له بما فيه غيبة قال لا ولا كرامة وقال الحسن ثلاثة لا غيبة لهم
صاحب الهوى والفاسق المعلن بالفسق والامام الجائر وهؤلاء الثلاثة يجمعهم انهم يتظاهرون
به وربما يتفاخرون به فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون اظهاره نعم لو ذكر بغير
ما يتظاهر به اثم والى هذا اشار المص بقوله او فاجر حال كونه معلنا اسم فاعل من الاعلان
اي مظهرا فسقه بحيث لا يانف قال الجوهري من انف من الشيء يانف انفا وانفة اي استنكف
انتهى اي لا يستنكف عن سماع مثالبه اي معايبه فان المثالب بفتح الميم وكسر اللام جمع مثلبة
بفتحهما وهي العيب والخامس من مواضع رخص الغيبة ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرب
عن عيبه كالاعرج والاعمش فلا اثم على من يقول روى ابو الزناد عن الاعرج وسليمان عن
الاعمش وما يجري مجراه فقد فعل الفقهاء ذلك لضرورة التعريف ولانه صار ذلك بحيث لا يكرهه
صاحبه لو علم بعد ان صار مشهورا به نعم لو وجد عنه معدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى

فهو اولى

فهو اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن اسم النقص وذكر الامام في الاحياء حالا اخرى
من الاحوال المرخصة للغيبة وهي ان يقول المستفتي للمفتي قد ظلمني ابي او اخي او زوجتي وكيف
طريقي في الخلاص والاسلم التعريض بان يقول ما قول المولى المفتي في رجل ظلمه ابوه او اخوه او زوجته
ولكن التعيين مباح بهذا العذر لما روي عن هند انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا
سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي أفآخذ من غير علمه فقال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف فذكرت الشح والظلم لها ولولدها ولم يزجرها النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان
قصدها الاستفتاء وهذا المذكور هو السادس من الاحوال المرخصة ولم يذكره المص لما القصد اذ راجعه
في الظلم نظرا الى نفس الفعل او في الاستعانة نظرا الى طلب الفتوى من المفتي واستعانته به وكفارة
الاغتياب الاستغفار اي استغفار من اغتاب للمغتاب اسم مفعول اي لاجل من اغتابه ويجوز
ان المغتاب اسم فاعل على معنى الاستغفار الكائن للمغتاب اي استغفار المغتاب من اغتابه
وتكلموا ههنا قال بعضهم يجب الاستحلال ممن اغتابه وقال بعضهم يكفيه الاستغفار وقال
بعضهم اذا بلغ المغتاب خبر غيبة من اغتاب فعليه الاستحلال والاعتذار واذا لم يبلغ يكفيه
الاستغفار وقال الشيخ الكلاباذي معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له
فانه كفارته انه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبة فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه اما دليل من قال
بوجوب الاستحلال فهو قوله صلى الله عليه وسلم من كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال فليستحلها
منه من قبل ان ياتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم يؤخذ من حسناته فان لم يكن له حسنات
اخذ من سيئات صاحبه فيزيد على سيئاته واما من قال يكفيه الاستغفار فهو استدل بما
روي عن انس بن مالك حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له
وللامام الغزالي هنا بيان حسن فلا علينا من ان نذكره وهو ان الذنوب التي بينك وبين العباد
اقسام اذ قد تكون في المال وفي النفس وفي العرض وفي الحرمة وفي الدين فما كان في المال فيجب
ان تؤديه عليه ان امكنك فان عجزت عن ذلك لعدم وفقر فتستحل منه وان عجزت عن ذلك
لغيبة الرجل وموته وامكن التصدق عنه فافعل وان لم يمكن فعليك تكثير حسناتك والرجوع
الى الله عز وجل والابتهال ان يرضيه عنك يوم القيمة واما العرض فان اغتبته او بهته
او شتمته فحقك ان تكذب نفسك بين من فعلت ذلك عنده وان تستحل من صاحبه ان امكنك
هذا اذا لم تخش زيادة غيظ وتهييج فتنة في اظهار ذلك وتجديده فان خشيت ذلك
فالرجوع الى الله عز وجل ليرضيه عنك والاستغفار الكثير لصاحبه واما الحرمة فان خنته
في اهله وولده او نحوه فلا رخصة للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع
الى الله تع ليرضيه عنك ويجعل له كثيرا في مقابلته وان امنت الفتنة والتهييج وهو نادر
فتستحل منه واما في الدين بان كفرته او بدعته او ضللته فهو اصعب الامر فتحتاج الى تكذيب

ذكر الضمير الراجع ثانيا الى الحال السادسة وانثه اخرى
ذكره باعتبار كونها شيئا او مذكورا وانثه باعتبار كونها
حالا وهي من المؤنث السماعي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)